المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017
اسم الكاتب: د. باسل النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8111
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 11:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اعتراض الخصم على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

د. باسل النوايسة*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٦/١٠م. تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٢/١٥م.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي في الدعاوى المدنية المنظورة أمام محاكم الصلح، وتنبع أهمية هذه الدراسة من التطرق لطريق طعن عادي جديد استحدثه المشرع الأردني في قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لعام ٢٠١٧. وقد نظّمت المادة ٩ من هذا القانون الأحكام المتعلقة بهذا الطريق من طرق الطعن التي لم يكن متعارف عليها في القانون الأردني إلا فيما يتعلق بالأحكام الجزائية. هذا ونجد أنّ المشرع الأردني قد تناول بيان كيفية تقديم الاعتراض، وإجراءات نظره من قبل المحكمة، والآثار المترتبة على تقديم الاعتراض، والحكم الصادر نتيجة الاعتراض. وما يدفعنا لدراسة موضوع الاعتراض على الأحكام الصلحية الصادرة بمثابة الوجاهي هو جدة الموضوع في النظام القضائي الأردني واستحداثه في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧). وخلصت الدراسة إلى أن تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة يترتب عليه أثران؛ الأول (موقف) أي بمعنى وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالاعتراض، أما الثاني (ناقل) ويتمثل بطرح النزاع مجدداً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Objection to the Civil Decisions- Study in Jordanian Magistrate code No.23 of the year 2017

Dr. Basel Al-Nawaisah

Abstract

This article discusses the topic of the objection to the judgments issued in the civil cases redressed in presence before Magistrate Courts. The importance of this study emanates from the discussion of a new method of appeal established by the Jordanian legislator in the Magistrate Courts Act No.23 of 2017. Article 9 of this Act has regulated the rules relating to this method of appeal, which was unrecognized in the Jordanian law except in relation to criminal verdicts. The Jordanian legislator has discussed how the objection will be presented, the procedures of its consideration by the concerned court, the implications of the submission of such an objection and the verdict issued as a result of this objection.

المقدمة:

تعد الأحكام القضائية عمل إنساني يرد عليه الخطأ أو السهو أو قد يعتريه النقص أو يشوبه الغموض، فقد ترتكب المحكمة خطأً في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع أو خطأً في الإجراءات، مما يبرر للخصم الذي خسر دعواه أن يلجأ لمحكمةٍ أعلى درجة لتصويب الخلل في الحكم وتدارك ما شابه من عيوب بقصد تعديله أو إلغائه.

وحدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح وسائل الطعن في الأحكام المدنية من أجل تحديد غايتين، الأولى لحماية الخصوم من خطأ القاضي على اعتبار أن القاضي إنسان غير معصوم عن الخطأ، والثانية من أجل المصلحة العامة التي توجب وضع حدٍ للنزاع حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام عنواناً للحقيقة.

والأصل أن تصدر الأحكام وتتم إجراءات الدعوى بحضور الخصوم ومثولهم أو مثول من يمثلهم، فالخصومة تنعقد بتبليغ أطراف الدعوى على نحوٍ يصبح من المفروض أن يحضروا جلسات المحاكمة ليقدم كل منهم طلباته ودفوعه ومرافعاته. غير أنه يحدث أن يتغيب المدعي أو المدعى عليه، أو يتغيب الاثنان معاً، وقد يتعدد المدعون والمدعى عليهم فيحضر البعض ويتغيب البعض الآخر. ويشكل حضور الخصم إجراءات المحاكمة الطريقة الطبيعية لإبداء الطلبات والدفوع أمام المحكمة، ولا ينحصر الحضور أمام المحكمة بمثول الخصم ذاته أمام القاضي إذ أن له أن ينيب غيره، وبهذا الصدد نجد أن المادة (٧/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧)[١] قد أكدت على أنه لا يجوز للمتداعين من غير المحامين ان يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم.

وقد أكد المشرع الأردني على أهمية أن تسير إجراءات التقاضي بمواجهة الخصوم لكي لا تهدر حقوقهم ولكي لا يفوتهم تقديم طلباتهم ودفوعهم واعتراضاتهم، فلا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي[٢]، وهذا يتطلب مراعاة ضرورة تبليغ الخصم بالحضور وإعلامه بمكان وزمان جلسات المحاكمة. وعليه، فإن غياب المدعى عليه المتبلغ تبليغاً صحيحاً يترتب عليه أن تجري محاكمته بمثابة الوجاهي وبالتالي فإن القرار الصادر بحقه يكون بمثابة الوجاهي أيضاً.

(١) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٧٤) صفحة رقم (٤٦٠٨) بتاريخ (٢٠١٧/٨/١).

(٢) انظر نص المادة (١/٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته التي كان آخرها في عام ٢٠١٧.

وقد استحدث المشرع الأردني في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧) طريقاً جديداً للطعن في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي وهو الطعن بالاعتراض الذي جاءت به المادة (٩) من القانون المشار إليه، والذي يعد طريقاً عادياً للطعن في مثل هذا النوع من الأحكام. ومن خلال هذا الطريق العادي من طرق الطعن يمكن للخصم الذي صدر بحقه قراراً بمثابة الوجاهي أن يطلب من المحكمة مراجعة حكمها. ويقدم الطعن بالاعتراض أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ويجب على من يلجأ لهذا الطريق أن يثبت أن له مصلحة في ممارسة هذا الطعن، أي أن الحكم الذي ينوي الاعتراض عليه قد ألحق به ضرراً. هذا بالإضافة إلى إثبات شرط الصفة، أي أنه كان طرفاً في الخصومة الأصلية، وكذلك إثبات أهلية التقاضي. وبهذا نجد أن الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي يختلف عن اعتراض الغير[١].

وما يدفعنا لدراسة موضوع الاعتراض على الأحكام الصلحية الصادرة بمثابة الوجاهي هو جدة الموضوع في النظام القضائي الاردني واستحداثه في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧)، إذ لا بد من ضرورة بيان مفهوم الاعتراض على الحكم ونطاقه، وشروط الاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي، سواء كانت الشروط المتعلقة بالخصوم أو الشروط المتعلقة بالمحكمة وبيان ميعاد تقديم لائحة الاعتراض، وكذلك التطرق إلى إجراءات نظر الاعتراض وآثاره، كما سيتم التعرض لبعض التساؤلات حول تحديد خصومة الطعن بالاعتراض ومسألة الطبيعة القانونية للاعتراض. وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة للوقوف على ما جاءت به من أحكام وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

كل هذه المسائل ستتم معالجتها في هذه الدراسة، من خلال تناول هذا الموضوع على النحو التالي:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على الحكم ونطاقه

المطلب الأول: مفهوم الاعتراض على الحكم.

المطلب الثاني: نطاق الاعتراض على الحكم.

(١) انظر نص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته.

- المبحث الثاني: شروط الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالخصوم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكمة وميعاد تقديم لائحة الاعتراض.

- المبحث الثالث: إجراءات نظر الاعتراض وآثاره

المطلب الأول: إجراءات نظر الطعن بالاعتراض.

المطلب الثاني: آثار تقديم الاعتراض وصدور الحكم به.

المبحث الأول: مفهوم الاعتراض على الحكم ونطاقه

من أجل تحقيق مبدأ العدالة بين الخصوم وحفظ حقوقهم وإجراء المحاكمة بحضورهم، فقد نظم المشرع الأردني آليات تمكن الخصوم من طرح الأحكام القضائية مجدداً أمام القضاء، على اعتبار أن عمل القاضي هو عمل إنساني يحتمل الخطأ وبالتالي يمكن تدارك ما وقع منه من أخطاء، ومن ضمن هذه الآليات ما جاءت به المادة (٩) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٧) وهي الطعن في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي بطريق الاعتراض.

ولم يقدم المشرع الاردني في المادة (٩) من قانون محاكم الصلح تعريفاً للإعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي[١]، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وإجراءاتها، مما يتطلب منا البحث في تعريفه وتحديد نطاقه، وهذا ما سنعمل عليه في هذا المبحث والذي سنعالجه في مطلبين الأول نخصصه لتحديد مفهوم الاعتراض على الحكم، والثاني سوف نخصصه لبيان نطاق الاعتراض على الأحكام.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراض

الاعتراض لغةً هو: صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض يعني اعترض عليه من قول أو فعل أي نسبة إلى خطأ، أي جانبه وعدل عنه[٢].

أما المعنى الاصطلاحي القانوني للإعتراض فإنه يعني حق الخصم بالطعن بالحكم الذي أصدرته المحكمة بغيابه أمام المحكمة نفسها وبالشروط المحددة قانوناً[٣]. وهنالك من يعرفه على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به المحكوم عليه غيابياً أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض

(١) وقد عرف المشرع الجزائري هذا الطريق في المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "تهدف المعارضة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الجديدة، ص ٤٩٩.

(٣) نجلاء توفيق فليح، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٤٥.

تعديله أو إبطاله ورد الدعوى الأصلية بعد سماع أوجه دفاعه التي لم يتيسر له إبدائها قبل إصدار الحكم المطعون فيه[١].

وعليه، يعد الاعتراض على الأحكام المدنية طريق طعن عادي خصصه المشرع للمدعى عليه في الدعوى الصلحية الذي يصدر بحقه قراراً بمثابة الوجاهي، ويقدم هذا الاعتراض بلائحة تقدم أمام نفس المحكمة الصلحية التي أصدرت الحكم، ويهدف هذا الطريق إلى إعادة النظر في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي بحيث يتم الفصل فيها من جديد من الناحية القانونية والواقعية[٢]، على اعتبار أن المدعى عليه الذي تغيب عن جلسات المحاكمة قد حرم من تقديم دفاعه وبيناته وبالتالي من الطبيعي أن يتأثر الحكم الصادر بمثابة والوجاهي بهذا الدفاع أو بهذه البينات لا سيما إذا كانت مؤثرة في نتيجة الحكم.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الطريق المستحدث من طرق الطعن في التشريع الأردني لا سيما في نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح قد عرفته العديد التشريعات العربية مع بعض الاختلاف في التسمية وبعض الأحكام، فقد سماه المشرع العراقي (الاعتراض على الحكم الغيابي) بينما سماه المشرع المصري (المعارضة في الأحكام الغيابية) وقد أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح (المعارضة في الأحكام المدنية).

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الاعتراض على الأحكام المدنية وفقاً لقانون محاكم الصلح الأردني على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي يتقدم به المدعى عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تعديله أو فسخه ورد الدعوى الأصلية بعد سماع أوجه دفاعه التي لم يتيسر له إبدائها قبل إصدار الحكم المطعون فيه.

المطلب الثاني: نطاق الاعتراض على الحكم

تنص المادة (٩/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني على ما يلي: ((لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه))، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد قصر الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي. وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بمثابة الوجاهي لا تخضع للطعن بطريق الاعتراض لكون النص قد جاء في قانون محاكم الصلح

(١) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٧٤٣. انظر أيضاً د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٣١.

(٢) انظر بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط ٣، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠٠١، ص٢٥٤.

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصاً مماثلاً، وعليه تكون الأحكام الصادرة عن محاكم البداية بمثابة الوجاهي قابلة للطعن بطريق الاستئناف مباشرةً إذا توافرت شروط اللجوء للطعن بطريق الاستئناف.

وقد أصاب المشرع الأردني بإخضاع الحكم الصادر بمثابة الوجاهي أمام محاكم الصلح لطريق الطعن بالاعتراض لكون هذا الحكم قد صدر بغياب الخصم. فالمشرع الاردني حرص على حضور أطراف الدعوى أمام القاضي سواء بأنفسهم، ما لم يوجد مانع قانوني، أو من خلال وكلاء، على اعتبار أن المحاكمة لا تكون إلا وجاهية أو بمثابة الوجاهي[١]، ومع ذلك فإنه إذا حضر أي من الفرقاء في أية جلسة وتخلف عن حضور الجلسات التالية فإن الخصومة تعتبر بحقه وجاهية اعتبارية بمعنى أن الحكم الذي يصدر بعد ذلك سيكون بالنسبة له وجاهياً اعتبارياً[٢].

كما أن الغاية التي يهدف المشرع لتحقيقها من وراء استحداث طريق الطعن بالاعتراض تتحقق في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي، لكون هذا النوع من الأحكام يصدر عندما يتغيب الخصم عن المثول أمام المحكمة وبالتالي لا تتم إجراءات المحاكمة في مواجهته مما يحرمه من تقديم دفاعه واعتراضاته وكذلك بيناته التي قد يكون لها أثر في نتيجة الحكم لو تقدم بها أمام المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني في قانون العمل المعدل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩)[٣] قد استثنى وبنصٍ صريح الأحكام الصادرة بالدعاوى العمالية عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي من الطعن بها عن طريق الاعتراض، فقد نص في المادة (١٣٧/ج) على مايلي: ((يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها))، وبذلك فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية تكون قابلة للاستئناف مباشرةً ولا تخضع للطعن بطريق الاعتراض حتى ولو صدرت بمثابة الوجاهي، ورغم مخالفة هذا النص لما ورد في نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح إلا أنه، أي النص الوارد في قانون العمل المعدل، أولى بالتطبيق على الدعاوى العمالية باعتباره نصاً خاصاً. وحسناً فعل المشرع الأردني في قانون العمل بهذا الاستثناء لكون الدعاوى العمالية لها صفة الاستعجال سنداً لنص المادة (١٣٧/أ)، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يساهم في سرعة البت في الدعاوى العمالية ولا يكون سبباً في تأخير البت فيها.

(١) انظر نص المادة (١/٦٧) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) انظر نص المادة (٢/٦٧) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) القانون المعدل لقانون العمل رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٥٧٣) الصفحة رقم (٢٨٧٩) تاريخ (٢٠١٩/٥/١٦) والذي أصبح معمولاً به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: شروط الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي

رسم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وكذلك فعل المشرع في الدستور الأردني عندما جعل حق اللجوء للقضاء متاحاً للجميع(١)، إلا أن اللجوء للقضاء سواء بدعوى أو بتقديم طعن في دعوى مرهون بضرورة توافر جملة من الشروط.

ويشترط المشرع الأردني لقبول الطعن بالاعتراض ضرورة توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالخصوم، ومنها ما يتعلق بطبيعة الحكم موضوع الطعن، وأخرى تتعلق بموعد تقديمه، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العامة لقبول الطعن.

وسوف نعالج هذه الشروط من خلال مطلبين نتحدث في الأول منها عن الشروط المتعلقة بالخصوم، وفي المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمحكمة وميعاد تقديم لائحة الاعتراض.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالخصوم

يخضع تقديم الطعن بطريق الاعتراض لجملة من الشروط التي تتعلق بالخصم الذي يلجأ لهذا الطريق من طرق الطعن. فقد اختلف الفقهاء في تحديد شروط قبول الدعوى بشكل عام، إذ يرى البعض منهم أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبولها(٢)، بينما يذهب اتجاه آخر وهو أن المصلحة لا تكفي وحدها لذلك بل لا بد من أن يتوافر شرط الصفة إلى جانب شرط المصلحة(٣)، وهنالك رأي ثالث يرى ضرورة توافر أهلية التقاضي بالإضافة لشرط المصلحة وشرط الصفة(٤). ونحن نرى في دورنا أن جميع هذه الشروط واجبة التوافر لقبول الدعوى(٥)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نرى أن شرط الصفة لا يمكن فصله عن شرط المصلحة، فالصفة شرط لتوافر المصلحة.

وعليه سوف نناقش هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع نعالج في الأول منها ضرورة تقديم الطعن بالاعتراض من المدعى عليه، وفي الثاني شرط المصلحة لديه، وفي الثالث أهلية التقاضي.

---

(١) انظر المادة (١/١٠١) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٢) رأي د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى،١٩٤٧، رسالة دكتوراه، بند (٤)، منقول عن د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٢، ٢٠١٣، دار الثقافة، عمان، ص٢٠٠.

(٣) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، ط١٩٧٨، دار الفكر العربي، القاهرة، بند (٣٠٦).

(٤) رأي د. محمود العشماوي، قواعد المرافعات في القانون الأهلي والمختلط، بند (٤٣٩)، منقول عن د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٥) انظر بهذا الصدد المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الأول: تقديم طلب الطعن بطريق الاعتراض من المدعى عليه:

يترتب على صدور الحكم حسم النزاع بخصوص أصل الحق المتنازع عليه، وبالتالي فإن الحكم الصادر في الدعوى قد يقنع بهِ أحد الخصوم دون الآخر وقد لا يقنع به الخصمان، وفي جميع الحالات فإن اللجوء إلى أي طريق من طرق الطعن المعروفة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وكذلك قانون محاكم الصلح يكون عادةً من الخصم الذي يتضرر من الحكم مما يضطره للطعن في هذا الحكم أمام محكمة أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها أو جزء من طلباته، للحصول على حكم يعتقد أنه أكثر عدالة.

إلا أن المادة (٩) من قانون محاكم الصلح والتي جاءت لتبيّن الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي قد ورد فيها لاسيما الفقرة(ب/١) ما يلي: "في الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر، يجب على المعترض (المدعى عليه)....." وكذلك الفقرة (ب/٢): "في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يقدم المعترض (المدعى عليه)....". ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشّرع الأردني ومن خلال المادة (٩) اعلاه قد قصر تقديم طلب الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي على طرف واحد من أطراف الدعوى وهو (المدعى عليه)، ويُعد هذا التوجه من قبل المشرع الأردني منطقياً ومتوافقاً مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح. حيث لا يتصور أن يصدر الحكم بمثابة الوجاهي بحق المدعي، إذ من غير المعقول أن يتغيب المدعي عن جميع جلسات المحاكمة وحتى عن جلسة صدور الحكم.

الفرع الثاني: شرط المصلحة:

رغم أن المشرع الأردني قد نظم في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية شرط المصلحة بإعتباره شرطاً إيجابياً يتوجب توافره لغايات قبول الدعوى[١]، إلا إنهُ لم يورد تعريفاً محدداً لشرط المصلحة. وقد أستقر القضاء على إنه لا دعوى بغير مصلحة[٢]، وأن المصلحة مناط الدعوى.

ولكون المصلحة هي مناط الدعوى فهي مناط الطعن أيضاً، وعليه يشترط لقبول الطعن بطريق الاعتراض أن يكون لدى الطاعن بالاعتراض مصلحة في الطعن باعتبار هذا الطعن طلباً قضائياً، ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء عبثاً دون تحقيق منفعة ما، لأن القضاء مرفق

(١) نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) انظر القرارات (٢٠١٩/٢١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣م، و٢٠١٩/٦٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، و٢٠١٩/٣٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، و٢٠١٩/٣٠٥ تاريخ ٢٠١٨) منشورات برنامج (قرارك) الإلكتروني.

عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وعليه إذا إتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله.

وقد عرّف الفقه أيضاً شرط المصلحة على أنها: الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي حصل عليها بتحقق هذه الحماية[١]. كما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فالدعوى هي أيضاً شرط لقبول أي طلب أو دفع أو الطعن في الأحكام. وبالتالي فإن الخصم (المدعى عليه) الذي يلجأ إلى تقديم الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي لا بد من توافر شرط المصلحة لديه، ويعد هذا الأمر بديهياً فمن يصدر بحقهِ حكماً بمثابة الوجاهي ويتضرر من هذا الحكم فإن لهُ مصلحة في الطعن بهذا الحكم وفقاً للطريق الذي رسمته المادة(٩) من قانون محاكم الصلح.

وعليه تتحقق المصلحة للطاعن بطريق الاعتراض إذا كان الحكم محل الطعن قد ألحق به ضراراً بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغاء الحكم المطعون فيه، ويجب أن تتحقق هذه المصلحة وقت تقديم الطعن ويشترط فيها أن تكون قانونية بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، كما أنه يجب أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، كما يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى أن تكون مؤكدة غير إحتمالية و أن لا تكون مستقبلية وتكون كذلك إذا لم يقع إعتداء فعلي على الحق الذي يحميه القانون[٢]. أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين على القضاء التصريح بعدم قبول الطعن بطريق الاعتراض لإنتفاء المصلحة لدى الطاعن.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة وفاة المدعى عليه الذي صدر بحقه حكم بمثابة الوجاهي، فإنهُ لا يوجد ما يمنع من قيام ورثته باللجوء إلى طريق الطعن بالاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي بحق مورثهم ليتوافر لديهم شرط المصلحة في هذه الحالة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الوفاة قد حصلت بعد صدور الحكم بمثابة الوجاهي، كون أن وفاة المدعى عليه قبل صدور الحكم يوجب على المحكمة وبحكم القانون أن تقرر وقف السير في الدعوى وقفاً قانونياً وذلك سنداً لما جاء في نص المادة (٣/١٢٣)[٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي اعتبرت أن وفاة الخصم في

(١) انظر بهذا الصدد: د. احمد مسلم، بند(٣٨٨)، د. احمد أبو الوفاء، بند(١٠١)، د. عبد المنعم الشرقاوي، ص٥٣ وما بعدها.

(٢) د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٣) تنص المادة(٣/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على"اذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرا عليه ما يفقده اهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا. اما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الاحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر اسماؤهم وصفاتهم في اخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق احكام المادة (١٢) من هذا القانون ".

الدعوى تُعد سبباً لوقف الدعوى وقفاً قانونياً باستثناء حالة وقوع الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، إذ تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة في هذه الحالة[١].

الفرع الثالث: شرط أهلية التقاضي:

لا يعد شرط الأهلية شرطاً لقبول الطعن بطريق الاعتراض وإنما يعد شرطاً لصحة إجراءات الطعن بهذا الطريق، لأن توافر شرط الأهلية ضرورياً لصحة إجراءات الخصومة أو نظر الطعن وليس شرط لقبول الدعوى أو الطعن[٢]. ويترتب على تخلف الأهلية لدى الطاعن وقت تقديم الاعتراض بطلان إجراءات الطعن بطريق الاعتراض. ذلك أن الحق في الطعن بطريق الاعتراض يثبت لكل شخص صدر في مواجهته حكم بمثابة الوجاهي ألحق به ضرر بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص كامل الأهلية أم لا.

والمقصود بالأهلية في هذا المقام هي أهلية الأداء وهي تثبت لكل شخص بلغ سن الثامنة عشرة من العمر وكان يتمتع بكامل قواه العقلية ولم يتعرض لأي عارضٍ من عوارض الأهلية[٣]. ويتوجب توافر شرط الأهلية في الطاعن وقت رفع الطعن بطريق الاعتراض وليس وقت صدور الحكم. فإذا فقد المدعى عليه الذي صدر بحقه حكم بمثابة الوجاهي أهليته بعد صدور الحكم وجب أن يقدم الطعن بطريق الاعتراض من نائبه القانوني كالوصي أو الولي أو القيم. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتوافر شرط أهلية التقاضي في المدعى عليه وقت صدور الحكم ثم أصبح يتمتع بكامل أهليته أثناء ميعاد الطعن بطريق الاعتراض فيمكن له أن يتقدم بهذا الطعن بنفسه أو من خلال محامٍ.

ويعتبر توافر شرط أهلية التقاضي من النظام العام إذ للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ودون حاجة لأن يثيرها الخصوم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكمة وميعاد تقديم لائحة الاعتراض

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالخصم والتي تعد في مجملها شروطاً عامة، لا بد من توافر شروط خاصة يتوقف على تحققها قبول لائحة الاعتراض شكلاً، وهذه الشروط تتعلق بالمحكمة التي يقدم الطعن بطريق الاعتراض أمامها وكذلك ميعاد تقديم لائحة الطعن، وهذا ما سوف نعالجه في هذا الطلب

(١) تنص المادة (٤/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على" إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة".

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٦١.

(٣) انظر نص المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦.

من خلال فرعين، نتحدث في الأول منها عن الجهة التي يقدم إليها الطعن، وفي الفرع الثاني نعالج مدة تقديم الطعن.

الفرع الأول: الجهة التي يقدم إليها الطعن:

باستعراض نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح نجد أنها لم تتطرق بصراحة للجهة التي يقدم إليها الطعن بطريق الاعتراض، إلا أن النص أورد وفي عدة مواضع مصطلح (المحكمة) فقد ورد في الفقرة (ب/٢) ما يلي: ((... وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً...))، وكذلك جاء في الفقرة (د) ما يلي: ((تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أي بينات أرفقها.....بعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض....)).

وباستقراء نص المادة(٩) المشار إليه فإننا نجد أن المقصود بالمحكمة تلك التي أصدرت الحكم المراد الطعن به بطريق الاعتراض وهي ذاتها التي يقدم الاعتراض أمامها. ويعد ذلك بديهياً لكون أن العلة من استحداث طريق الطعن بالاعتراض هو أن هذا الطعن يكون في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي يتقدم به المدعى عليه أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تعديله أو فسخه ورد الدعوى الأصلية بعد سماع أوجه دفاعه التي لم يتيسر له إبدائها قبل إصدار الحكم المطعون فيه.

وطالما أن الطعن بطريق الاعتراض يجب أن يكون أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بمثابة الوجاهي محل الطعن بالاعتراض، فإن الاختصاص المكاني والحالة هذه هو من النظام العام، فلا يجوز لطرفي الدعوى الاتفاق على تقديم هذا الطعن أمام محكمة أخرى لأن الحكمة من استحداث هذه الطريق ينتفي وهو دفع المحكمة مصدرة الحكم لمراجعة حكمها بعد قيام المدعى عليه الذي تغيب عن جلسات المحاكمة بتقديم دفاعه وبيناته إذا كانت ذات أثر في نتيجة الحكم.

والتساؤل المهم في هذا المقام هو في حالة قيام المدعى عليه بتقديم الطعن بطريق الاعتراض أمام محكمة غير مختصة بنظره، فما هو موقف المشرع من هذه الحالة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول إن نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح لم يعالج هذه المسألة ولم يتطرق لها، مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت في المادة (١١٢) على أنه ((إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة))، ورغم أن النص يعالج الدعوى المنظورة أمام المحاكم إلا أنه يسري أيضاً فيما يتعلق بتقديم الطعن أمام محكمة غير مختصة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية[١].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠١٥/٣٦٩٥) (هيئة عامة) تاريخ (٢٠١٦/٢/٢١)، منشورات قسطاس.

الفرع الثاني: مدة تقديم الطعن

نصت المادة (٩/أ) من قانون محاكم الصلح على أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي لا يكون قابلاً للاستئناف إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام وتحتسب من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى المدعى عليه (المعترض)، وإذا صادف اليوم الأخير من مدة العشرة أيام عطلة رسمية فإن اليوم الأول من أيام الدوام التي تلي العطلة يعد ضمن المدة القانونية للطعن.

وطالما أن تقديم الاعتراض يخضع لمدة قانونية تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم، فلا بد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد نظّم أحكام التبليغات القضائية[١] من حيث الوقت الذي يسمح من خلاله بإجراء التبليغ[٢] وكذلك مشتملات ورقة التبليغ[٣]، وبهذا الصدد نشير إلى أن ورقة تبليغ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي تتضمن خلاصة الحكم وبيانات أخرى ليس من ضمنها إشعار المدعى عليه بأن هذا الحكم يتوجب الاعتراض عليه خلال مدة العشرة أيام المشار اليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي يرتب أثره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ[٤] أو من وقت امتناعه عن التوقيع أو من وقت إجراء التبليغ بطريق الإلصاق[٥] أو النشر[٦] أو تبليغ من أجاز القانون تبليغهم عن المطلوب تبليغه[٧].

والأصل أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي يعلم به المدعى عليه من خلال تبليغه ذلك الحكم وبالتالي يبدأ بحقه سريان مدة العشرة أيام التالية لتبليغه ذلك الحكم لتقديم طلب الطعن بالاعتراض، إلا ان هذا المبدأ لا يمنع المدعى عليه من تقديم طلب الطعن بطريق الاعتراض قبل تبليغه الحكم الصادر بمثابة الوجاهي، وذلك في حالة إذا ما علم به علماً يقينياً قبل العلم الناشئ عن التبليغ القضائي والسبب في ذلك أن سريان مدة الطعن المرتبطة بالتبليغ مقررة لمصلحة المدعى عليه الصادر بحقه قرار بمثابة الوجاهي.

ويشترط لسريان موعد الطعن أن يكون التبليغ صحيحاً أي أن يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٦-٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك تحت طائلة اعتبار التبليغ

(١) انظر المواد من (١٦-٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٢) انظر نص المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٣) انظر نص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٤) انظر نص المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٥) انظر نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٦) انظر نص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٧) انظر نص المادة (٨) و (١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

باطل[١]، وبالتالي لا يرتب أي أثر مما يؤثر على موعد بدء مدة الطعن بطريق الاعتراض التي يتوجب أن تبدأ من اليوم التالي لتبلغ الحكم.

ولا بد من القول أن عدم تقديم الطعن بطريق الاعتراض من خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون محاكم الصلح يرتب عدم قبول الطعن شكلاً[٢]، إذ يعد عدم التقيد بموعد الطعن دفعاً شكلياً متعلق بالنظام العام يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها إثارته حتى ولو لم يثره الخصم الآخر.

المبحث الثالث: إجراءات نظر الاعتراض وآثاره

لقد بيّنت المادة (٩) من قانون محاكم الصلح الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بتقديم لائحة الطعن ومرفقاتها وكذلك فيما يتعلق بإجراءات النظر بالطعن من قبل المحكمة التي يقدم أمامها والتي سبقت وأن أصدرت الحكم بمثابة الوجاهي، كما أن المادة المشار إليها بيّنت وبشكل غير مباشر الآثار المترتبة على تقديم الطعن بالاعتراض والفصل فيه، لذا فإننا سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين؛ نتحدث في المطلب الأول عن إجراءات نظر الاعتراض، وفي المطلب الثاني سنعالج آثار تقديم الاعتراض وصدور الحكم به.

المطلب الأول: إجراءات نظر الطعن بالاعتراض

لم يحدد المشّرع الأردني من خلال نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح الشكل الذي تقدم فيه لائحة الطعن بالاعتراض ولكن وبالرجوع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن لائحة الاعتراض تقدم كأي لائحة طعن آخرى، مع الإشارة إلى أن لائحة الطعن بالاعتراض تمتاز ببعض الخصوصية لاسيما فيما يتعلق بمرفقاتها، لذا فإن معالجتنا لهذا المطلب، ستكون من خلال التطرق إلى لائحة الطعن بالاعتراض في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يتضمن معالجة مرفقات لائحة الطعن بالاعتراض، أما الفرع الثالث فسوف يتضمن نظر المحكمة للاعتراض.

الفرع الأول: تقديم لائحة الطعن بالاعتراض

تقدم لائحة الطعن بالاعتراض كتابةً إلى المحكمة المختصة ورغم أن المشرع الأردني لم يحدد وبشكل صريح بيانات لائحة الطعن بالاعتراض إلا أن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية تقتضي أن تشمل لائحة الطعن بالاعتراض على البيانات الآتية:

(١) انظر نص المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) انظر نص المادة (٩/ج) من قانون محاكم الصلح.

١. اسم المحكمة التي يقدم إليها الاعتراض.
٢. موضوع الطعن بالاعتراض.
٣. اسم المعترض (وهو المدعى عليه) وعنوانه واسم وكيله إذا توجب ذلك.
٤. اسم المعترض ضده (وهو المدعي) وعنوانه واسم وكيله إن وجد.
٥. جهة الطعن بالاعتراض، وفيها يحدد الحكم الصادر بمثابة الوجاهي محل الطعن بالاعتراض ورقمه وتاريخ صدوره.
٦. وقائع وأسباب الطعن بالاعتراض، أي تلك الأسباب التي دفعت المعترض إلى تقديم لائحة الاعتراض، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأسباب التي يجب أن تشتمل عليها لائحة الطعن بالاعتراض إلا أنه يمكن النظر إليها بوصفها الأسباب التي تتعلق بالإجابة على الدعوى والحكم الصادر فيها والمستندات المقدمة فيها وما يرتبط بها من دفوع تتعلق بالمعترض، شريطة أن تكون منتجة في الدعوى.
٧. الطلبات التي يطلبها المعترض من خلال لائحة الاعتراض.
٨. ضرورة أن تكون لائحة الطعن بالاعتراض مؤرخة وموقعه سواء من المعترض (المدعى عليه) ذاته أو من وكيله.

وتقدم لائحة الطعن بالاعتراض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه من قبل المعترض نفسه أو من خلال وكيله، ويتولى القلم تثبيت تاريخ ورود لائحة الاعتراض إليه لكي يتسنى للمحكمة قبول اللائحة شكلاً إذا تبين تقديمها ضمن المدة القانونية.

الفرع الثاني: مرفقات لائحة الطعن بالاعتراض

باستعراض نص المادة (٩/ب) من قانون محاكم الصلح نجد أن المشّرع الأردني ميّز بين حالتين فيما يتعلق بمسألة مرفقات لائحة الطعن بطريق الاعتراض وهي على النحو الآتي:

أولاً: الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر[١]، وفي هذه الحالة فإنه يتوجب على المعترض (المدعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى كما عليه أن يرفق مع لائحة الاعتراض طلباته وبياناته الدفاعية.

(١) انظر المادة (٩/ب/١) من قانون محاكم الصلح.

ونلاحظ في هذه الحالة أن المشّرع الأردني وفي الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار فأكثر اعتبر أن لائحة الطعن بالاعتراض تصلح لأن تكون أيضاً محلاً للرد على بنود لائحة الدعوى، أي بمعنى أن لائحة الطعن تتضمن جواب المدعى عليه (المعترض) على إدعاءات المدعي.

وقد أوجب المشّرع الأردني أيضاً أن يرفق المعترض مع لائحة اعتراضه ما يثبت المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن جلسات الدعوى، ولم يحدد المشّرع مفهوم المعذرة المشروعة، التي تعد من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لما لها من صلاحية وفق أحكام القانون[١]. وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية المعذرة المشروعة على أنها قيام سبب أو حدوث أمر يحول دون حضور المحكوم عليه إلى المحكمة في الموعد المحدد، كالمرض المثبت في تقرير طبي[٢]، الحبس، والسيول في الطريق أو ما شابه[٣]. وتعد مسألة تقدير توافر المعذرة المشروعة من عدمها مسألة موضوعية تدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع وتستقل فيها ولا رقابة عليها من محكمة التمييز إلا في تسبيب قرارها بخصوص المعذرة المشروعة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها والذي جاء به ((إن تقرير توافر شروط المعذرة المشروعة من عدمها مسألة بينة مناط تقديرها ووزنها بمحكمة الموضوع ولا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه تؤدي إليه البينات المقدمة في الدعوى))[٤]. وتعد كذلك من حالات المعذرة المشروعة عدم المناداة على الخصم[٥] وبطلان التبليغ[٦].

كما يتوجب على المعترض أن يرفق مع لائحة اعتراضه طلباته وبياناته الدفاعية وفقاً لما تقتضيه الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون محاكم الصلح والتي توجب على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/١٦٣) تاريخ (٢٠١٨/١/٢٥) منشورات قسطاس.

(٢) أن الحالة المرضية لدى المحكوم عليه تعتبر معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة التي سبق وأن تبلغ موعدها، ولكن يجب أن تثبت بموجب تقرير طبي موثق ومصادق عليه من المراجع الرسمية المختصة، أنظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٦/١١٥٨) تاريخ (٢٠١٦/٧/٣) منشورات قرارك، وأنظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/٤١٥٢) تاريخ (٢٠١٨/٩/١٢) والقرار رقم (٢٠١٧/٢٧٢٦) تاريخ (٢٠١٧/١٠/٨) منشورات قرارك.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨٥/٨٤٨) تاريخ (١٩٨٥/١٢/٣١) منشورات قسطاس.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٥/٣٨٠٨) تاريخ (٢٠٠٦/٥/١٠) منشورات قرارك.

(٥) أوجبت المادة (١/٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحكمة المناداة على الخصم إذا ما تواجد في ساحة المحكمة لكي يمثل بين يدي القاضي، فإذا تخلفت المحكمة عن ذلك ولم تقم بالمناداة على الخصم رغم تواجده في ساحة المحكمة فإن هذه الحالة تعد من حالات المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة، أنظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/٥٨٦٢) تاريخ (٢٠١٨/١١/١٩) منشورات قرارك.

(٦) تنص المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: ((يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه))، وبناء على ذلك، فإن بطلان تبليغ أوراق الدعوى يعد معذرة مشروعة يبرر غياب الخصم عن إجراءات المحاكمة.

المحكمة جواباً كتابياً من أصل وعدد كافٍ من الصور لتبليغ المدعين إذا تعددوا، مرفقاً بكل نسخة بياناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدق عليها من المدعى عليه أو وكيله وللمدعي الحق بطلب تقديم أصلها في أي وقت، ويقدم كذلك قائمة بيناته الخطة الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه، وقائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده.

ثانياً: الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار[١]، وفي هذه الحالة يقدم المعترض (المدعى عليه) لائحة اعتراضه دون أية مرفقات، وإذا حضر الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتوجب على المعترض أن يتقدم بجوابهِ وطلباتهِ وبيناتهِ الدفاعية المشار إليها أعلاه خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البينات لتقديمها خارج المدة القانونية.

ونلاحظ في هذه الحالة أن المشّرع الأردني لم يشترط صراحة تقديم المعذرة المشروعة كما أشترطها صراحة في الحالة الأولى، ويمكننا تبرير ذلك أن المشّرع يفترض في هذا النوع من الدعاوى ذات القيمة القليلة أن المعترض قد يكون المدعى عليه نفسه الذي يتقدم بلائحة الاعتراض بدون محامي، وبالتالي فإن مجرد تقديم لائحة الاعتراض ضمن المدة القانونية وحضور الجلسة المحددة لسماع الاعتراض يكفي لقبول الاعتراض شكلاً، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون محاكم الصلح.

الفرع الثالث: نظر المحكمة للاعتراض

بعد أن يتقدم المعترض بلائحة الاعتراض إلى المحكمة المختصة، تتولى الأخيرة تحديد موعد جلسة ودعوة طرفي الدعوى الاعتراضية للحضور في الموعد المحدد، وإذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار وحضر المعترض (المدعى عليه) الجلسة المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، ويتوجب على المعترض في هذه الحالة أن يقدم لائحة جوابية على بنود الدعوى وكذلك طلباته وبيناته الدفاعية خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً، وإذا تخلف المعترض عن الإلتزام بهذا الموعد تقرر المحكمة عدم قبول تلك البينات. وإذا كانت قيمة الدعوى ألف دينار فأكثر، فإنه لا يكفي تقديم لائحة الاعتراض بل يجب أن يرفق معها ما يثبت المعذرة المشروعة التي تبرر غياب المعترض عن إجراءات المحاكمة وكذلك لا بد من تقديم طلباته وبيناته الدفاعية.

(١) انظر المادة (٩/ب/٢) من قانون محاكم الصلح.

وإذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون محاكم الصلح وهي–عشر أيام– أو لم يحضر المعترض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه، وذلك في الدعاوى التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر، فإن يتوجب على المحكمة أن تقرر رد الاعتراض شكلاً [١].

وإذا حضر المعترض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وقررت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً فإنه يتوجب على المحكمة أن تراعي الأمور التالية:

أولاً: في حالة قبول لائحة الاعتراض شكلاً فإنه يتوجب على المحكمة السماح للمدعي باستكمال تقديم البينات التي أرفقها في قائمة بيناته التي تثبت إدعائه وسبق وأن تقدم بها عند إقامة الدعوى، كما أن على المحكمة أن تسمح للمدعي بتقديم لائحة رد على لائحة الاعتراض واللائحة الجوابية المقدمة من المعترض وكذلك لهُ تقديم بيناته الداحضة خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة، وللمعترض الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغها لهُ[٢].

ولما كان الاعتراض قد شُرِعَ لغايات تمكين المعترض (الغائب عن إجراءات المحاكمة) من إبداء أوجه دفاعه، فلهُ في سبيل ذلك أن يبدي دفوعه الشكلية أو الموضوعية[٣] بشرط الالتزام بالمدد المنصوص عليها في القانون. كما له أن يبدي ما شاء من الطلبات، فله أن يقدم إدعاء متقابل ولهُ أن يطلب إدخال الغير في الدعوى[٤].

ثانياً: بعد استكمال بينات طرفي الدعوى تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض الواردة في لائحة الاعتراض لتقرر بعدها إما رد الاعتراض، وبالتالي تأييد الحكم الذي سبق وأن صدر بحق المعترض، أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه[٥].

ومهما كانت نتيجة الحكم الصادر فيما يتعلق بالاعتراض، فإنه يكون قابلاً للطعن بطريق الاستئناف خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره وفي حالة أن الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئناف ذلك الحكم شاملاً للحكم المعترض عليه [٦].

---

(١) انظر المادة (٩/ج) من قانون محاكم الصلح.

(٢) انظر المواد (٥/هـ) و (٩/د) من قانون محاكم الصلح.

(٣) انظر المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٤) انظر المواد من (١١٦–١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٥) انظر المادة (٩/د) من قانون محاكم الصلح.

(٦) انظر المادة (٩/هـ) من قانون محاكم الصلح.

المطلب الثاني: آثار تقديم الاعتراض وصدور الحكم به

يترتب على تقديم لائحة الاعتراض إلى المحكمة المختصة أثران؛ يتمثل الأول في وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالاعتراض، أما الثاني فيتمثل بطرح النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن، ويترتب كذلك أثر يتعلق بصدور الحكم بالاعتراض. وسوف نعالج هذه الآثار في الفروع الآتية:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم"الأثر الموقف"

إن الأصل في الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ أن تكون حائزة على قوة القضية المقضية، وكما نعلم أن الحكم القضائي لا يحوز هذه القوة إلا إذا أكتسب الدرجة القطعية، إما باستنفاد طرق الطعن العادية أو أن يصدر بصفة نهائية. وقد أكد قانون التنفيذ الأردني على ذلك من خلال المادة (٩) منه والتي عبّرت عن عدم جواز تنفيذ السندات بما فيها الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوص عليه في القانون أو محكوماً به.

ولم ينص قانون محاكم الصلح لاسيما المادة (٩) منه على هذا الأثر المتمثل بوقف تنفيذ الحكم إلا أن المادة (٩) من قانون التنفيذ الأردني قد أشارت لذلك كما أسلفنا.

ويقصد بوقف التنفيذ اعتبار الحكم الصادر بمثابة الوجاهي كأن لم يكن، وبالتالي فإنه غير قابل للترجمة إلى واقع ملموس من خلال دائرة التنفيذ، ويمتد الوقف إلى نهاية إصدار حكم جديد أو تأييد ذلك الحكم من خلال رد الاعتراض شكلاً او موضوعاً [١].

وتكمن الحكمة المرجوة من خلال وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالاعتراض في مراعاة مصالح المدعى عليه (المعترض) المتغيب عن إجراءات المحاكمة، والذي من الممكن أن يتأثر بالتنفيذ الفوري للحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي، وبالتالي إعطائه فرصة للطعن في هذا الحكم بطريق الاعتراض وتقديم بيناته الدفاعية التي قد يكون من شأنها تغيير مسار الحكم الصادر بحقه.

الفرع الثاني: طرح النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم"الأثر الناقل"

يترتب على تقديم لائحة الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي إعادة النزاع المحكوم فيه إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لتحكم فيه من جديد، والقاعدة أن ما فصل فيه في غياب الخصم

(1) VINCENT Jean et GUINCHARD Serge, Procédure civile, 27 édition, Dalloz, Paris , 2003. P911

يعود بجملته للمحكمة إلا إذا أقتصر المعترض على بعض الطلبات فقط[١]. وبهذا الصدد نشير إلى أن المعترض قد يقبل بجزء من الحكم رغم صدوره بحقه بمثابة الوجاهي، وعليه فإن اعتراضه قد يكون في الجزء الآخر الذي لم يقبل به، ولم يشر المشّرع الأردني من خلال نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح لهذه المسألة بشكل صريح إلا أننا نجد الفقرة (د) من ذات المادة قد ذكرت إمكانية تعديل الحكم المعترض عليه. وبالتالي يمكننا أن نستنتج أن للمعترض أن يقبل الحكم في جزء منه وأن ينصب اعتراضه على جزء آخر من الحكم.

ولما كان يترتب على تقديم الطعن بالاعتراض إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالاعتراض لتحكم في الدعوى من جديد، فإن التساؤل الذي يدور في هذا الصدد يتمحور حول تحديد خصومة الاعتراض وكذلك بيان الطبيعة القانونية للاعتراض وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من بيان ما يلي:

أولاً: بخصوص تحديد خصومة الطعن بالاعتراض، لا بد من القول أن خصومة الاعتراض تتحدد بما وقع الاعتراض عليه، كما أسلفنا، فإن كان المعترض قد قبل شقاً من الحكم واعتراض على الشق الآخر، فإن سلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في الشق المعترض عليه فقط، ويترتب على ذلك أيضاً أنه ليس للمدعي (المعترض عليه) إذا لم يقضي لهِ الحكم بكل طلباته أو أغفل الحكم بعض طلباته الموضوعية أن يطلب من المحكمة إعادة طرح الموضوع في خصومة الاعتراض. لأن المشّرع قد رسم للمدعي طريقاً للطعن في الحكم إذا لم يقضي بكل طلباته وطريقاً لكي يطلب من المحكمة استدراك إغفالها لبعض طلباته[٢].

ثانياً: بخصوص الطبيعة القانونية للاعتراض، فإن التساؤل يتمثل بمدى اعتبار خصومة الاعتراض خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن بالاعتراض، وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح نجد أنها لم تشر بشكل صريح لهذه المسألة ولكن باستقراء النص المشار إليه يمكننا القول إن خصومة الاعتراض خصومة مستقلة وهذا ما يمكننا استنتاجه من خلال الفقرة (د) من المادة (٩) المشار إليها والتي جاء فيها: "بعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه"، أي بمعنى أن تقديم الاعتراض لا يُلغي الحكم موضوع الطعن بل يبقي هذا الحكم قائماً إلى نهاية الفصل في خصومة

(١) د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، بغداد، ص٢٩٥.

(٢) انظر المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الاعتراض بحكم يُلغيه أو يُؤيده، وكذلك هو الحال في حالة سقوط خصومة الاعتراض فإن إجراءات الطعن بالاعتراض وحدها التي تسقط دون الحكم المعترض عليه الذي يبقى قائماً. وخلاصة القول إن الحكم موضوع الطعن بالاعتراض لا يهدر ولا يسحب إنما يتم وقف تنفيذه عند تقديم الاعتراض.

الفرع الثالث: أثر صدور الحكم بالاعتراض

بعد أن تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض تصدر قرارها أما برد الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه حسب واقع الحال. ويكون الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف من قبل طرفي الدعوى امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشر أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وفي حالة أن كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئناف الحكم شاملاً للحكم موضوع الطعن بالاعتراض.

الخاتمة والتوصيات:

كما أسلفنا، يُعد الاعتراض على الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من طرق الطعن العادية يتقدم به المدعى عليه (المعترض) أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بغرض إعادة النظر في الدعوى وسماع أوجه دفاعهِ التي لم يتيسر لهُ إبداؤها قبل صدور الحكم موضوع الطعن، أي بمعنى أن المحكمة تعيد النظر في الدعوى من الناحية الواقعية والقانونية، ويترتب على قبول الاعتراض فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترض عليه.

وتكمن عّلة إقرار مثل هذا الطريق من طرق الطعن في أن المدعى عليه الذي تغيب عن جلسات المحاكمة قد حُرم من تقديم دفاعه وبيناته، وبالتالي من الطبيعي أن يتأثر الحكم الصادر بمثابة الوجاهي بهذا الدفاع.

وقد وضع المشّرع الأردني في نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح قيوداً فيما يتعلق بالطعن بالأحكام بطريق الاعتراض؛ أول هذه القيود هو أن الحكم الذي يُطعن به بهذا الطريق هو ذلك الحكم الصادر بمثابة الوجاهي أي أن الخصم تغيب عن جميع جلسات المحاكمة، أما القيد الثاني: فإنه يتمثل بأن اللجوء لهذه الطريق من طرق الطعن مقصور على أحد أطراف الدعوى فقط دون الآخر وهو (المدعى عليه)، كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخاضعة للطعن بطريق الاعتراض يجب أن تكون صادرةً عن محاكم الصلح في المسائل المدنية.

ويشترط لقبول الطعن بالاعتراض توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالخصوم، ومنها ما يتعلق بطبيعة الحكم موضوع الطعن، وأخرى تتعلق بموعد تقديم الطعن. بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط العامة لقبول الطعن المتمثلة بالمصلحة والصفة وأهلية التقاضي. وقد بيّنت المادة (٩) من قانون محاكم الصلح الإجراءات الواجب أتباعها فيما يتعلق بتقديم لائحة الطعن ومرفقاتها وكذلك إجراءات نظر الاعتراض من قبل المحكمة التي يقدم أمامها.

وخلصنا إلى أن تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة يترتب عليه أثرين؛ الأول (موقف) أي بمعنى وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن بالاعتراض، أما الثاني (ناقل) ويتمثل بطرح النزاع مجدداً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن.

التوصيات:

ولكي تؤدي دراستنا الغاية المرجوه منها أقدم التوصيات التالية:

١. لا بد من زيادة مدة الطعن بالاعتراض لتصبح على سبيل المثال خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام، لكي يتمكن المدعى عليه المتغيب عن جميع جلسات المحكمة من توكيل محام، إذا أقتضى ذلك – وتحضير أسباب اعتراضه– وجوابه على بنود الدعوى وإعداد بيناته الدفاعية وكذلك تقديم المعذرة المشروعة.

٢. لا بد من تدخل المشّرع والنص صراحة ببيان موقفه من حالة تعدد المدعى عليهم إذا كان الحكم بحق بعضهم بمثابة الوجاهي ووجاهياً بحق البعض الآخر، ففي هذه الحالة يكون أمام من صدر الحكم بحقهم بمثابة الوجاهي الطعن بطريق الاعتراض أما البعض الآخر يلجؤون إلى طريق الطعن بالاستئناف، فلم تنص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح على آلية التعامل مع مثل هذه الحالة لاسيما في ظل عدم وجود اجتهاد قضائي بهذا الخصوص لغاية الآن وذلك لقصر فترة تطبيق نص المادة (٩) من قانون محاكم الصلح المستحدث.

٣. ضرورة أن يتبنى قانون أصول المحاكمات المدنية طريق الطعن بالاعتراض لكي يصبح أمام المدعى عليه في الدعاوى البدائية حق الاعتراض على الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي.